

قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٦

يربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة مسوآزنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٤٦٣٧٦٣٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثة وستون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٥٦٥٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان وستة وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف جنيهه) موزعة كالتى :

- أجور بمبلغ ٨٦٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٢١٢٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان واثناعشر مليون جنيهه) ، منه مبلغ ١٠١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانات .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٤٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربعة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف جنيهه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٠٧٢٦٣٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان وسبعة ملايين ومائتان وثلاثة وستون ألف جنيهه) موزعة كالتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦١٢٦٣٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٠٧٢٦٣٠٠٠ جنيه فقط وقدره مائتان وسبعة ملايين ومائتان وثلاثة وستون ألف جنيه) موزعة كالاتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٦١٢٦٣٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

